

حكم الدم بعد الأربعين لدى النفساء - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

ظهرت النفساء في الأربعين ثم رأت الدم بعد الأربعين او استمر الدم معها الى خمسين يوما. فما الحكم؟ قال يا اذا كملت الأربعين والذنباقى ان تغتسل. لان نهاية النفاس اربعون على الصحيح. فاذا تمت الأربعين عليها ان تغتسل وتصلي وتصوم - [00:00:00](#) لزوجها وتحفظ بقتل ونحوها من هذه الدماء ويكون الدم فاسدا بعد ذلك من الدماء الفاسدة. فاذا انقطع ثم عاد وصادف وقت تعرفها جلست للحيض عادة الحيض جلست الحيض وصار حيضا غير النفاس. اما هذا الدم متصل للذي اتصل بها فهو ذا الفساد - [00:00:20](#) تحفظ بالقطن ونحوه وتغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها في هذا الزمن الزائد على الأربعين لان مدته اربعون كما جاء في حديث ام سلمة هذا هو الصحيح - [00:00:40](#)